وتقدم ان الاستنجا في حق غير السليم عالا خلاف فيه بل متفق عليه وانما
الخلاف في وضوه هل يرفع حدثه قال الشارح لا يرفعه والمعتمد الذي
قاله الرملي انه يرفعه وهو المعنى ببعض المتاخرين في كلام الشارح قوله
اذ اقطعتها بفتح التا على الاشهر في المغني باذ ادون المعنى باي فانه
بضم التاء فيه على الاشهر قال في المغني وان كنيت باي فعلا تفسره فضم
تاك فيه غير معترف وان كنيت باذ افعلا تفسره ففتحة التاء فيه غير
مختلف قوله لكن الاولان هما الاستنجا والاستطابه وقوله والثالث
هو الاستجمار قوله لا على الفور اي ما لم يلزم عليه تضمخ بنجاسة
فان ترتب على عدم الفورية تضمخ وجب الفور كما قاله ابن قسم
قوله عند الحاجة اي كالقيام الى الصلاة وضيق الوقت فيجب
الفور فايدة جميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على
الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا بشروطه واخره عن
الوضو كما في الروضة اشارة الى جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه
عليه كالمنهاج نظر الى حسن تقديمه على الوضو في حق من ذكر قوله تبعها
بالما اي ولو من ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى اه
حشية زي وقيل ازالة النجاسة سوا كان استنجا او غيره مكروه،
وقيل حرام وقد رايت اهل مكة يمتنعون من استعمال مايها في
الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم
بهذا مزيد تعظيمها قوله لان العين تزول بالحجر الخ قد
يتعين الحجر فورا كان قضا الحاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما
في الوقت وقد دخل فينبغي وجوب الاستنجا بالحجر فورا لئلا يجف
الخارج فيمتنع الحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجار ولو اقتضى الحال
تاخيره وخشي من اصابة البول جاز ان يجففه بيده ابن قاسم
فان قلت صرحوا بحرمة التضمخ بالنجاسة وهذا منه قلت
تقيد والحرمة بعدم الحاجة وهنا لحاجة قوله انه لا يشترط الخ اي ولا

اثم

اثم في استعمال غير الطاهر اذ غايته استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل
قد يجب استعماله كما قال بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الما ولم يتيمم
بالنجس الذي لم يجد غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم الا
نقا بالاحجار لما فيه من تقليل مخامرة النجاسة اه ابن سم قوله وان
يعم الخ صريح في تعميم كل حجر لكل المحل وتعينه عبارة الاسعاد حيث
قال ويسن تعميم موضع الخارج الخ اي فلا يكفي التوزيع لجانبيه والوسط
وهذا التقرير مخالف للمنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف في
الاستحباب وانه يجزي كل من الكيفيتين ويدل للتوزيع رواية الدار
قطني الحسنة الاسناد اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين
وحجر للمسربة وقد مال السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذا
التوزيع يذهب فايدة التثليث وقد تبعهما شيخ الاسلام وخالف
المحلي في شرح المنهاج وقد الف كل من الشيخ عميرة والشيخ ابن الحسن البكري
مولفا واعتمد فيه الاستحباب واعتمد الشهاب م ر ما اعتمده شيخه
من الوجوب واجابوا عما ورد من التوزيع بان المراد به شدة الا
عتماد على جانب مع التعميم بكل المحل فيعتمد مثلا فيما يمسح به الجانب
الايمن بشدة مع تعميم الكل وحجر الوسط يعم كل المحل بشدته اه قوله
ينقي بطن المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه
ام لا فالوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة لا يصار اليها
الا بيقين اه شرح العباب لم ر ومثله في ابن حجر وهو مشكل بما قدمه في
النجاسة بشرح العباب الذي منه انه لو شك في ما استعمله هل هو
عظم اولا من الاجزا وما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو مستعمل
اولا من الاجزا شوبري اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش ومثل ذلك
بالاولى ما لو شك في اصل الاستنجا هل وجد اولا بعد تحقق الخارج
قوله نيا بنجاسة اي وهكذا ولو لم يحصل في المحل الا قدر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف فهل يسقط الاستنجا او يجب ثلاث مسحات وان

Copyright © King Saud University